

## الدرس 32 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمة الله تعالى بباب الفدية وعن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسألت عن الفدية - 00:00:00

فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة عملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى الوجع بالغ بك ما ارى او ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاء؟ فقلت لا. قال فصم ثلاثة ايام - 00:00:16 او اطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع وفي رواية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاء او يصوم ثلاثة ايام هذا الحديث رواه البخاري ومسلم - 00:00:37

من طريق عبدالرحمن بن الصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب العجرة رضي الله تعالى عنه وروي ايضا من طريق ابن أبي ليلى روي منطلق بن أبي ليلى من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه - 00:00:59

وهذا الباب يتعلق بجبر ما يقع من خلل في مناسك الحج لأن الحج منه ما هو ركن ومنه ما هو واجب ومنه ما هو سنة اما الاركان فتركها فترك الاركان يفسد الحج او يفسد معه الحج فمن ترك - 00:01:17

وركتنا من اركان الحج لا يتم حجه حتى يأتي به اما من ترك واجبا من واجبات الحج فانه يجبره بهذه الفدية والاصل في هذا الباب حديث كعب رضي الله تعالى عنه - 00:01:37

وهو العمدة التي يعتمد عليه اي يعتمد عليه الفقهاء في باب الفدية ولهم اصل اخر في هذا الباب. ما جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما رواه رواه مالك وغيره من طريق ايوب ابن أبي تميمة السختياني - 00:01:53

عن سعيد الجبیر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال من ترك واجبا فليرق دمه فعلى هذا من ترك واجب الواجبات الحج فانه يلزمه ان يفدي ان يفدي - 00:02:10

والله سبحانه وتعالى ذكر فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك فذكر ربنا سبحانه وتعالى ان من كان به اذى من رأسه - 00:02:27

فحلقه فدية من صيام او صدقة او نسك وهذا العمدة في هذا في هذا الباب واصل الفدية هي هي ما فرض جبرا تعريفها ما فرض جبرا للنسك بسبب فعل محظوظ - 00:02:42

وتترك واجب في الحج والعمرة ويشمل تشمل الفدية الهدي والفدية وهي اقسام يعني هناك هدي وهناك فدية فاليهود في الفدية ما تكون جبرا بنقص في الحج والعمرة قد ذكرت اما ان يكون المتروك ركن واما ان يكون واجبا - 00:03:02

فلو ترك ركن من اركان الحج مثل من اركان الحج الوقوف بعرفة لو ان حاج او آملبي ترك الوقوف بعرفة حتى فاته الوقوف فان هذا يكون قد فاته الحج قد فاته الحج - 00:03:24

ويتحلل بعمره ويلزمه الحج من قابل على الصحيح من اقوال اهل العلم اه كذلك لو ترك طواف الافاضة ولم يطف طواف الافاضة فان حجه لا يتم حتى يأتي به فهذا ايضا من اركان الحج كذلك الدخول في النسك ركن من اركان الحج - 00:03:40

ولا يتم الحج الا به اما لو ترك واجب من واجبات الحج وهي ثمانية على الصحيح من اقوال اهل العلم والمسألة فيها خلاف كما سيأتي

معنا كذلك اذا فعل محظورا من محظورات الاحرام - 00:04:02

ومحظورات الاحرام ايضا تسعه اه منها لبس المخيط ومنها تغطية الرأس ومنها اه حلق شعر الرأس ومنها ايضا ومنها ايضا الطيب.  
ومنها النكاح والخطبة بوصيد كل هذه من محظورات الاحرام - 00:04:16

واذا فعل المسلم محظورا محظورات الاحرام فانه يلزمته فدية على هذا الاصل. مع ان السنة والدليل جاء فقط باي شيء جاء في حلق  
شعر الرأس فهذا هو الاصل في باب الفدية في محظورات الاحرام - 00:04:35

وابع او قاس عليها العلماء بقية اه المحظورات التي يكون فيها اتلاف. التي يكون فيها اتلاف اما التي ليس فيها اتلاف فلا  
يوجبون فيها فدية الاتلاف مثل حلق شعر الرأس - 00:04:52

مثل تقليم الاظافر مثل الطيب اه هذى يقولون يلزم فيها الفدية كذلك مثل اه لبس المخيط. اما ان يخطب في الحج قالوا لا فدية في  
ذاك الذي ليس فيه باي شيء من انواع الاتلاف - 00:05:09

وعلى هذا وقع خلاف بين اهل العلم. فالجماهير يذهبون الى ان من فعل محظورا محظورات الاحرام لزمه الفدية. لزمه الفدية تجمع  
من اه حلق شعر رأسه وهو محرم الفدية عليه لازمة فالفذية عليه لازمة لحديث ابن عجرة ولقوله تعالى كما مررظ بنا وهو قوله تعالى  
فمن كان منكم مريضا - 00:05:24

او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك فهذا نص في ان من حلق شعر رأسه قبل محله لحاجة لاذى او لمرض فان  
الفدية تلزمته. والنبي صلى الله عليه وسلم قال كعب العجة لكتعب العجرة ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك - 00:05:48

كما ارى ثم قال تجد شاة بمعنى احل رأسك واذبح شاة او اطعم ست او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام فهذا هي فدية الاذى  
هذه هي فدية الاذى. اما اه فدية اه ترك واجب او ما يسمى بجبر - 00:06:10

ترك الواجبات فالاصل فيه قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه ابن عباس اخبر ان قال رضي الله تعالى عنه من ترك واجبا فليرق دمع  
اذا هذا هو العمدة في هذين البابين باب فدية الاذى وباب في فدية ترك - 00:06:29

الواجبات جاء لعمر رضي الله تعالى عنه بساند صحيح انه قال من ترك المبيت فليرق دما جاء في ذلك ايضا عن عن ابن عمر رضي  
الله تعالى عنه وجاء ايضا عن كثير من من السلف انهم اوجبوا الدم في اشياء دون ذلك - 00:06:49

اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت عنه انه اوجب الدم اوجب الدم في ترك شيء من واجبات الحج. لم يوجب شيئا صلى الله  
عليه وسلم اه لم يجب دما - 00:07:07

فقد جاءه ذلك الرجل وقد تلطخ بالخلوق ولبس الجبة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزع جبهه وان يغسل الخلوق عنه ومع  
ذلك لم يأمره صلى الله عليه وسلم - 00:07:19

بغدية ولم يأمره بشيء من الدم وهذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عرة بن مضرس رضي الله تعالى عنه وترك المبيت  
لم يدرك المبيت بمزدلفة وان - 00:07:29

ادرك صلاة صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو من وقف من صلى صلاتنا  
هذه وقف قبل ذلك آآ في اي ساعة من ليل ونهار في عرفة فقد تم حجه وقضى تفته ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بدم لترك  
المبيت اذا كان - 00:07:43

عجز عن فعله وكذلك ايضا اه لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم من لم يقف جزءا من النهار في عرفة ان عليه دم الافا لمن اوجب  
الدم لمن لم يجمع بين الليل والنهار في عرفة - 00:08:03

فعمدة الفقهاء في هذا الباب في باب فدية الاذى وفي باب فدية ترك الواجبات هو حديث كعب بن عجر رضي الله تعالى عنه وقد جاء  
من طرق كثيرة ذكر الحافظ ابن حجر تعالى انه جاء من من اكثر من اثني عشر طريقا عن عن كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه عن  
عبد الله عن عبد الله بن معاذ وجاء - 00:08:18

ايضا عن آآ كذلك عن عبد الوهاب ابن ليلي وجاء من طرق اخرى لكن لا تخلو من ضعف لا تخلو من ضعف واضح طريق جاء في هذا

الحادي والعشرين

فجاء من طريق ابن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة هذا اصح ما جاء في هذا الباب واما حديث ابن عباس فهو صحيح اسناد صحيح  
وفيه ان ابن عباس يفتى ان من ترك واجها فليرق فليرق دما من تركه فليرق دما - 00:08:53

ويحج من قبل واذا كان جماعه لزوجته بعد تحله الاول وقبل طواوه فعليه شاة وهذا محل اتفاق بين اهل العلم فهذه ماجاء في هذه فحديث كعب العجرة اذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى ارى الجاهد بلغ بك ما ارى - 00:09:24

اتجد شاة اختلف العلماء هنا في مسألة آ قوله في في مسائل قوله صلى الله عليه وسلم اتجد شاة هل هو على الترتيب او على التخيير ولا شك ان الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء فيه انه آ جاء فيه انه قال اتجد شاة - 00:09:46  
فتجد آ صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ونص كتاب الله عز وجل اه قوله تعالى فبدية من صيام او صدقة او نسك فربنا ذكر ذاك على وجه التخيير اما شاة - 00:10:07

الله مطلقاً وحاء في السنة تقييد بثلاثة - 00:10:23

ثلاثة أيام فعلى هذا نقول من فعل محظور المحظورات الاحرام فيؤمر بهذه الفدية في حلق الشعر خاصة والفدية هنا اذا حلق اكثر  
شعر رأسه اما لو حلق بعض شعر رأسه لحجامة او لحاجة فالصحيح انه لا يلزم دم على الصحيح والجمهور يلزمونه بالدم لكن النبي  
صلى الله عليه وسلم - 00:10:38

في حديث ابن عباس عند البخاري انه احتجم في رأسه يحتاج لراسه وهو محرم صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس انه فدى صلى الله عليه وسلم فلو كانت الفدية واجبة عند حلق شيء من الرأس - [00:11:04](#)  
لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أخذ الانسان بعض شعر رأسه فالصحيح لا يلزم فدية لكن لا يجوز للمسلم ان يأخذ شيئاً من شعر رأسه وهو محرم لا يجوز ان يأخذ - [00:11:18](#)

اـه شيئاً من شعر رأسي وهو محرم آلا لكن لو اخذ اي اخذ شيئاً من شعر رأسه نتف شعرات او او حلقة جزءاً من رأسه نقول هذا لا يجوز  
وهو محرم - 00:11:31

لحلقت رأسك قبل قيل ان يحل لك الحلق لكن لا نوجب عليك فدية الا اذا حلقت رأسك كاملا او حلقت اكثر رأسك. الفقهاء يقولون من اخذ ثلاثة شعرات من رأسه فعليه الفدية ومنهم من يرى ربع الرأس ومنهم من يرى الشعر اكثر الشعر - [00:11:44](#)  
فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه احتجم وهو محرم في رأسه ولم يفدي فافاد انه لو احتاج الانسان وقطع جزءا من رأسه ولم يحلقوا كاملا انه لا تجب عليه الفدية - [00:12:05](#)

ايضا في هذا الحديث ان كعب بن عجرة حلق شعر رأسه لضرر لضرر ولمرض اصابه. ومع ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغدية والصحح الصحيح ان ان الاندی، والمرض، لم يكن، فـ ذات الشعر، وانما كان، فـ الرأس. - 00:12:19

فحلق شعر الراس لازالة الاذى يكون في رأسه. فلما حلق شعر رأسه لازالة الاذى ميزات الاذى لزمه الفدية. لكن لو كان شعره هو المئنة، بمعنى له ان شعر رأسه ندا. علـ. عينيه وله يستطيع ان يدفعه وله سبطا - 00:12:39

نقول يقص ولا شيء ولا شيء عليه. مثلا لو ان انسان اصيب برد شديد ولا يستطيع ان يدفع البرد الا تغطية تده كاملا  
نقطا غلط حسنا والشيء علما ان هذا من داب دفع الازم وهذا هو الصحيح من اقاها اها العام - 00:12:57

نقول عطي جسدك و لا شيء عليك لأن هذا من باب دفع الادى وهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم - **00:12:57**  
اذا نحي كعب العجرة فيه ان من حلق شعر رأسه انه يخير على الصحيح كما هو قول جميع اهل العلم يخير

اذا نحي كعب العجرة فيه ان من حلق شعر رأسه انه يخير على الصحيح كما هو قول جميع اهل العلم يخier بين بين ان يذبح شاة وبين ان يطعم ستة مساكين وبين ان يحلق وبين ان يصوم ثلاثة ايام. ذهب بعض اهل العلم الى ان الاصل هو الشاة - ١٦:١٣:٥٥

وانه لا ينتقل الى غيرها الا الا بعد عدم قدرته على الشاة ولكن الصحيح نقول حتى لو كانت الشاة موجودة يجوز لك ان تنتقل عن الشاة الى اطعام ستة وكل مسكين تطعمه نصف صاع تطعمه مدين من الطعام - [00:13:38](#)

فاذما لم يعني او يصوم ثلاثة ايام والصيام يجوز في اي مكان واما الشاة ذبحها فجمهور اهل العلم يرون انها تنبع في مكة وتنصدق على بها على فقراء الحرام. كذلك الطعام يذهبون الى انه يطعم - [00:13:57](#)

ويتصدق يا فقراء الحرام وال الصحيح في ذلك انه يذبح في مكان فعل المحظوظ ويتصدق به في مكانه ولا يلزمه ان يبلغ به ان يبلغ به آآ البيت الحرام كذلك الاطعام يتصدق به في مكانه ولا يلزمه ان يبلغ به فقراء الحرام - [00:14:13](#)  
الا الهدي فان الهدي يلزم ان يذبح في الحرام وكذلك ما فعل في الحرام فان فانه يتصدق به على فقراء الحرام الحديث الذي بعده باب حرمة مكة آآ اي - [00:14:35](#)

لان لها حرمة اي ان مكة لها حرمة على سائر البقاع وحرمتها حرمة لهذا البيت العظيم. ذكر في هذا الباب قال عن ابي شريح خويد بن عمره الخزاعي قال العدواني نسبة - [00:15:09](#)

الى بني عدي وهذه زيادة من عبد الغني رحمه الله تعالى انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة اذن لي ايها الامير ان احدثك قولنا قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد - [00:15:23](#)

من يوم من يوم الفتح فسمعته اذناني ووعاه قلبي وابصرته عيني. حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس - [00:15:40](#)

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يغضب بها شجرة فان احد ترخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله عز وجل قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار - [00:15:54](#)

وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد فليبلغ الشاهد الغائب فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح فقيل  
لابي شريح ما قال لك؟ قال قال عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك منك يا يا ابا شريح - [00:16:14](#)

ان الحرم لا يعيid عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة والخربة بالخاء المعجمة يقول عبد الغني والراء المهملة وهي الخيانة وقيل البلية  
وقيل التهمة واصلها واصلها في سرقة الابل - [00:16:37](#)

وتلك آآ قرب مثل ان تناسب ان تشبه الظرائب الظرائب ان تشبه الظرائب الظرائب والخارب اللص يحب خاربة. يقول ذكر في ذلك  
بيتا قوله وتلك قربى مثل ان تناسب - [00:16:55](#)

مثل ان تناسب ان تشبه الظرائب الظرائب والخارب اللص يحب الخارب ذكر ذلك عبد الغني رحمه الله تعالى الحديث رواه البخاري  
ومسلم من طريق الليث عن آآ سعيد بن سعيد المقبورى - [00:17:12](#)

عن ابي شريح رحمه الله تعالى وهو خزاعي وليس وليس بعدي وليس بعدي ليس بعدي فخزاعة من بني كعب بن ربيعة بن لحي  
وهي بطن من خزاعة ولها يقول حافظ وهذا فيه نظر ان نسبة الى بني عدي فيه نظر لانه خزاعين بني كعب بن ربيعة بن لحيم بط  
من خزاعة ولها يقال له الكعبي ايضا وليس من - [00:17:26](#)

بني علي لا علي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقيل في خزاعة بطني يقال لهم بنو عدي. اذا آآ<sup>ا</sup>  
يوجه الحائض بن حجر قوله العدواني - [00:17:51](#)

اما انه آآ نسب لهم حلفا واما ان هناك بطننا في اه خزاعة يقاله بنو عدي فلما جاء ذلك نسب اليه وهذى النسبة جاءت في البخاري  
ايضا جاءت في البخاري انه قال عن ابي شريح العدواني عن ابي شريح العدواني فيقال هنا اما انه حليفا لهم واما ان في - [00:18:04](#)  
بطن يقال له بنو عدي الذي يعين في هذا الباب اه ان عبدالغنى رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث في هذا الباب ليبين حرم مكة وان  
مكة وان مكة آآ - [00:18:26](#)

محرمة الى قيام الساعة ومعنى محرمة اي ان لها حرمة اي ان لها حرمة عظيمة فلا يقتل فيها الصيد ولا ينفر فيها فيها الصيد ولا  
يعرض فيها الشجر والشوك ولا ولا يحل لاحد ان يسفك بها دما ولا ان آآ يقطع بها - [00:18:43](#)

شجرة بل حتى اه لقطتها لا لا تؤخذ الا لمعرف ومنشد. اي انها لا تمتلك بالالتقاط بل تبقى على التعريف الى ان يجدها صاحبها وهذا من خصائص من خصائص الحرم المكي من خصائص - 00:19:03

ومكي فله خصائص من خصائصه اولا ان القتال فيه لا يجوز ان القتال فيه لا يجوز سفك الدماء فيه لاجي. وان كان هذا محرم في جميع البلدان الا ان كالدم الحرام في في مكة اشد حرمة واعظم حرمة من غيره - 00:19:22

فلا يسفك فيها دموع. كذلك ايضا من خصائصه او من خصائص الحرم ان الشجر في الحرم لا يقطع ان الشجر في الحرم لا يقطع وكذلك الشوك لا يختلى في الحرم كذلك - 00:19:41

بك ايضا ان الصيد فيها لا يصاد وان الصيد فيها ايضا لا ينفر لا ينفر معنى ان ينتقل آا ان يطرد الصيد من المكان الى مكان اخر وهذا كله من باب تعظيم حرم الكعبة - 00:19:54

فعمره سعيد عندما عمرو بن سعيد رضي الله رحمه الله تعالى لما قال له ابو شريح هذا القول ان ان مكة حرمها الله عز وجل ولم يحرمها الناس اجاب عمرو سعيد ان ان ما يفعله هو بامر يزيد ابن معاوية من بعث البعثات ان هذا لا يدخل في هذا الحديث - 00:20:12

ابن الزبير رضي الله تعالى عنه زعم عمرو سيدنا وكان فارا بخرية فارا بخرية بمعنى انه مفسد او انه فعل امرا يوجب اه قتاله ولا شك ان عمرو سعيد في ذلك اخطأ وانه لم يصب وانه في ذلك ظالم في قوله وفعله. فابن الزبير رضي الله تعالى عنه لم يفعل ما يوجب قتاله - 00:20:32

قد وقد ظلم رضي الله تعالى عنه. وقد اخطأ في ذلك عم بن سعيد رحمه الله تعالى فالحجۃ ما قاله ابو شريح العدوی ومع ذلك مع ذلك نقول من انتهک حرم الحرم - 00:20:57

من انتهک حرم الحرم بان سفك فيها دما فالصحيح من اقوال اهل العلم انه يقتضى منه ولو كان داخل الحرم لان السافك الدم في الحرم قد انتهک حرم الحرم فانتهاكه لحرمه انتهاكه لحرمة الحرم يوجب انتهاك حرمته هو ايضا - 00:21:14

تصو منه فتقطع يد السارق في الحرم ويقتل آا القاتل في الحرم قصاصا. اما من قتل خارج الحرم من قتل خارج الحرم وعاد بالحرم فهذا الذي وقع فيه خلاف بين العلم. هل يقتضى منه داخل الحرم؟ او يضيق عليه حتى يخرج من الحرم ثم يقتضى منه؟ على قولين - 00:21:34

لاهل العلم والجمهور على انه لا انه كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه يطيق عليه حتى يؤخذ حتى حتى يخرج من الحرم ثم يؤخذ ويقام عليه الحد ويقام عليه الحد. هذا من قتل خارج الحرم ثم عاد بالحرم - 00:21:54

فالجمهور انه يضيق عليه فلا يباع له ولا يشتري منه ولا ويحاصر ويضيق عليه حتى يخرج من حدود الحرم فاذا خرج اخذ واقيم عليه واقيم عليه حكم الله عز وجل - 00:22:11

وآآ هناك آآ يعني هذى مسألة من؟ من من قتل وعاد؟ اما من انتهک حرم الحرم وقتل الحرم فانه يؤخذ داخل الحرب ويقام عليه الحد داخل الحرم فابن الزبير رضي الله تعالى عنه لم يكن مفسدا ولم يسفك دما ولم يفعل خربة او عصى او عصى وانما هو فقط لم يبایع - 00:22:27

ليزيد ابن معاوية ويرى انه هو الخليفة هو الخليفة رضي الله تعالى وهو اولى لا شك ان ابن الزبير اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية اولى بالخنا يزيد بن معاوية بل آآ قد بایعه - 00:22:52

اكثر الناس بعد ما مات يزيد واجتمع له اكثر بيعة اقطار المسلمين الا الا الشام. وقد هم اهل الشام ايضا ان يبايعونه لكن الله اراد امرا اخرا سبحانه وتعالى المسألة الاخرى ايضا مسألة قطع شجر الحرم. شجر الحرم لا يجوز للمسلم ان يبتدا قطعه. والشجر الحرم ينقسم الى قسمين. قسم ينبعه - 00:23:06

الله عز وجل وقسم ينبعه ينبعه الانسان بفعله. فما ينبعه الانسان بفعله فالجمهور على انه يجوز قصه وقطعه. فمن زرع في الحرم من زرعا او وظع شجرا جاز له ان يأخذ الشجر. من زرع مثلا اه شيئا يؤكل كجرجير او شيء من من اه - 00:23:29

البقوليات او الخضروات جاز له ان ان يأخذها وان يقطعها واما ما ابتته الله عزوجل فلا يجوز للمسلم ان يقطعه الا من باب الضرورة - 00:23:49

واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الاذخر استثنى من ذلك الاذخر لحاجة اهل مكة له. فاهل مكة يزيتون به بيوتهم يزيتون يحتاجه الصواقون ويحتاجه ايضا من الذين يقربون امواتهم ويحتاج ايضا من بينون بيوتهم ومن يتطيبون يحتاجون - 00:24:03  
قط فاذن به النبي صلى الله عليه وسلم فما كان في حكم الاذخر ضرورة وحاجة جاز لا جاز قص للضرورة. اما اما الذي لا يحتاج ولا يضطر اليه فان لقصه لا يجوز سواء - 00:24:23

الشجر الكبير او الشجر الصغير سواء كان شوكا او غير شوك فلا يجوز عض الشوك ولا يجوز عض غيره مما لا شوك فيه فالنبي قال لا يعض شوكه والتنبيه بالشوك انه اذا كان الشوك لا يجوز عضده فمن باب اولى ما كان سالما من الشوك. واختلف العلماء - 00:24:39  
هل في قطع الاشجار فدية او لا؟ اختلفوا هل فيها فدية او لا؟ فمنهم من يرى ان في قطع الاشجار فدية فيرى في الدوحة الكبيرة بدنة وفي الصغيرة شاة وال الصحيح الذي عليه الجمهور ان ان قطع الاشجار لا فدية فيه لكن قطعها تعد - 00:24:59  
اظن وفاعله اثم لانتهاكه لحرمة الحرم وهذا يتعلق بما كان داخل الحرم اما ما يتعلق بما انكسر من الاشجار وسقط منها وتعطلت وتعطلت حياته فهذا يجوز اخذه بلا خلاف بين - 00:25:19

العلماء. اما الشوك اما الشوك فلا يجوز عضده الا اذا كان الانسان مضطرا الى ازالته لان يجلس مثلا لو اشتري بيته او او كان في منزل واحتاج ان ينزل فيه والشوك يؤذيه فيجوز في هذه الحالة من باب ازالة الضرر اذا لم يوجد مكانا غير هذا المكان اما اذا وجد غيره - 00:25:38

اما اذا وجد غيره فلا يجوز له ان يبعد هذا الشوك وايضا هذا من خصائص الحرم المكي وايضا يلحق به الحرم النبوى كما سيأتي معنا في باب اه الاحتطاب والاحتشاش في حرم النبي صلى الله عليه وسلم او في حرم المدينة - 00:25:58  
قالوا عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه عن عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح. ولكن جهاد ونية ولكن جهاد ونية - 00:26:23

واذا استنفرتم فانفروا وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. وانه لم يحل القتال فيه لاحق قبلي - 00:26:41

ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده لا يلتقط لقطته الا لمن عرفها او لمن عرفها الا من عرفها ولا ولا يختلى خلاه. فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر - 00:26:57

الا الاذخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقال الا الاذخر اي بمعنى انه لقينهم اي لصواغهم وكذلك القلقين هنا هو العامل الذي يزيين العامل الذي يزيين سمي قن لانه يزيين ايضا - 00:27:24

الا تزين وتزين صوته الا الاذغ فانه آ قال هنا الا الاذخر فانه لقينه وبيوتهم فقال الا الاذخر والقين وقال الحداد سمي قينا لانه يزيين السيف ويجملها ويحتاجها في ايقاد النار. يحتاج ان يدخل ايقاد النار - 00:27:45

مر في هذا الحديث ايضا رواه منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. رواه منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث ان مكة حرمتها الله عزوجل يوم خلق السماوات والارض ولم يحرمها الناس - 00:28:08

وهي لم تحل للنبي صلى الله عليه وسلم الا ساعة من نهر حلها له في يوم فتح مكة احلت له في ذلك اليوم والسعى المراد بها السائل المراد بها الجزء من الزمان ليس هو الساعة ستون دقيقة وان المراد به احل بها او احلت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم الذي قاتل في - 00:28:27

اهل مكة الذي قاد فيه اهل مكة واستباح دمام وامر خزاعا تقتضي منبني بكر الذين قتلوا رجل من خزاعة لاخذ ثأرهم فاباحها الله عزوجل له ذلك اليوم وتلك الساعة ثم عادت حرمتها الى قيام الساعة فمن احتاج بفعل النبي صلى الله - 00:28:47

فالنبي يجيب ويقول ان الله حل لي ساعة ولم يحلها لكم وان حرمتي عادت كما كانت قبل ان تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم الى قيام قيام الساعة. ففي هذا الحديث افادة ان مكة حرام الى قيام الساعة. الى قيام الساعة وان حرمتها لا تنتهي ولا - 00:29:07  
ولا تنقطع بل هي حرام الى قيام الساعة بمعنى لا يسفك الدم فيها ولا يعوض فيها اه ولا ولا ينف ولا يقتل صيدها ولا ينفر ولا يعوض شجرها ولا يختلي خلاها ولا يعوض ايضا شوكها ولا تلتقط نقطتها الا لمنشد او لمعرف فلا تملك بمجرد التقاطها - 00:29:27  
على الصحيح من اقوال اهل العلم. وقول هنا قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية اي ان الهجرة التي كانت واجبة من من كلا المدينة قد انقطعت بفتح مكة لان الناس قبل فتح مكة يؤمرون بالهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال 00:29:47 - للقتال

للقتال معه ولمفارقة بلاد الكفر وبلاد الشرك. فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال لا هجرة بعد الفتح. وهنا هل انقطعت كلية نقول الهجرة لا تنقطع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية وفي حديث السعدي لا تنقطع الهجرة حتى تطلع الشمس - 00:30:09

لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. فالهجرة باقية الى قيام الساعة والهجرة باقية ما قوتل ما قتلت الكفار والقتال بين الكفار باقي الى ان يرث الله الارض ومن عليها. واما الهجرة التي - 00:30:28  
كفاها النبي صلى الله عليه وسلم هنا هي الهجرة الخاصة فقط لان الهجرة هجرتان هجرة خاصة وهي من مكة الى غيرها من مكة الى المدينة وهجرة من بلاد الكفار بلاد المسلمين. اما الهجرة العامة فلم ينفها النبي صلى الله عليه وسلم بل اخبر انها باقية. ما قتل العدو ما قتل العدو. وفي هذا قال لا هجرة بعد - 00:30:48

الفتح الى هجرة من مكة للمدينة بعد فتح مكة وفيه بشاره كما قال غير واحد من العلم فيه بشاره ان مكة تبقى تبقى دار المسلمين وتبقى في حوزة المسلمين الى قيام الساعة الى قيام الساعة. ومعنى قيام الساعة الى قبيل ان تقوم الساعة اي ما دام في الارض - 00:31:08

مسلم وما داه في الارض من هو يشهد ان لا الله الا الله فان مكة تكون في البلاد تكون في حوزة المسلمين وفي ملك وفي تحت المسلمين. اما اذا قبض الله الارض قبض الله عز وجل اهل اليمان. ولم يبق الا لکع بن لکع. فهناك يأتي - 00:31:27  
ذو السويقتين ويهدم الكعبة حجرا حجرا وهذا انما يكون متى؟ بعدما يقبض الله عز وجل ارواح المؤمنين. وهذه يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج فان يأجوج ويأجوج يخرجون ومكة يحج يحج لها وتقصد ومكة قائمة. اما اذا اذا قبض الله - 00:31:47  
المؤمنين ولم يبق في الارض ان يقول من يقول لا الله الا الله ويقول الله الله فان اه رجل من الحبشة يقال له ذو السويقتين يأتي بفأسه وينقضها حجرا حجرا فان وجودها ليس في - 00:32:07

فيه فائدة بعد قبض يراه المؤمنين وانما هي قيام لاهل اليمان ما بقيت فاذا ذهب الناس ذهبت الكعبة ايضا واذا ذهبت الكعبة فان ذهاب الناس يكون قبلها - 00:32:21

فذهابها دليل على ان ان الارض فتنتهي وينتهي من عليها. فالله جعلك قياما جعل الله الكعبة قياما للناس. فما دام الكعبة قائمة فالناس ايضا اهل اليمان موجودون قائمون. فقوله ولكن جهاد ونية اي ان الجهاد لا ينقطع. ونية المؤمن لا تنقطع ابدا او ان يهجر المعاصي والذنوب. وان آآ - 00:32:34

يجاهد في سبيل الله عز وجل بهذه لا تنقطع ابدا. ثم قال اذا استنفرتم فانفروا. ويأتي في باب الجهاد تكمل الهجرة حكم الهجرة من بلاد الكفار منها ما هو واجب ومنها آآ ما هو مستحب ومنها ما هو - 00:32:57  
ومنها ما هو يعذر صاحبه كالعجز عن الهجرة هذا معذور اذا المهاجر الى ارض الكبرى الى ارض الاسلام اما ان يكون عاجز عن اظهار دينه فان كان عاجزا عن اظهار دينه وقاد على الهجرة فان الهجرة في حقه واجبة. ومن كان قادر على اظهار دينه وقدر على الهجرة فان الهجرة - 00:33:12

وفي حقه مستحبة ومن كان عاجزا عن اظهار دينه عاج عن الهجرة فهو معذور حتى يستطيع ان يهاجر الى بلاد المسلمين اذا هذا

ال الحديث هو بمعنى الحديث الذي قبله في مسألة - 00:33:32

حرمة مكة وان مكة حرام الى قيام الساعة وانه يستثنى من ذلك ما ذكره هنا الاخر وما شابهه ثم قال بعد ذلك باب ما يجوز باب ما يجوز قتله باب ما يجوز قتله - 00:33:47

اي مما يجوز قتله في الحرم عند ابي رحمه الله تعالى ان هنا ان القتل في الحرم محرم ولا يجوز وانه لا يسفك فيها دما لان قوله لا يسفك فيها دما لفظ عام يشمل - 00:34:04

جميع الدماء يشمل جميع الدماء فلا يسفك فيها دما. والمقصود دم الانسان خاصة ويلحق به ايضا دم البهائم التي دم الصيد الذي لا يجوز سفكه في الحرم. فهل هذا اللفظ العام يبقى على عمومه؟ او يدخله الخصوص او ان هناك او ان هناك ماء - 00:34:17

يخص لا شك ان انه لو قاتل اهل مكة اه اهل الاسلام واهل العدل ورفعوا السلاح عليهم فانه يجوز لل المسلمين ان يتذدوا قتالهم وان يقاتلوه يجوز لل المسلمين ان يدافعوا عن انفسهم بمعنى - 00:34:37

لو ان اهل مكة وهذا يستحي لك لو وجد انه وجد طائفة في مكة يقاتلون المسلمين ويستحلون دماء المسلمين. ولا يمكن دفعهم الا بقتالهم فان قتالهم يكون هنا من باب دفع الصاد وهو جائز فهو جائز في قول عامة العلماء - 00:34:52

اذا خرجت خطائف مثلا على قتال المسلمين في مكة جاز لاهل الاسلام ان يقاتلونه وان يقاتلوهم وان يسفكوا دماءهم كذلك ايضا لو ان آآ هناك من اقام قتل مسلما في مكة جاز ايضا ان يقام الحكم عليه وان يقتل داخل مكة على الصحيح - 00:35:10

فلا تمنعوا مكة من قتله لانه انتهك حرمة مكة فكذلك ايضا تنتهي حرمة ذلك القاتل ايضا هنا الاصل ان ان الصيد في مكة لا يجوز قتله مطلقا سواء كان محرا او - 00:35:30

كان غير محرم فالصيد الذي يكون في مكة من الطيور ومن الصيد من المأكولات التي تصاد وتؤكل لا يجوز داخل حدود الحرم. ومن صادها داخل الحرم فان عليه فدية الصيد فدية الصيد - 00:35:49

اذا هناك انواع من المخلوقات او من الحيوانات يجوز قتالها للمحرم ويجوز قتالها ايضا في حال الحرم في حال الحرم كما النبي صلى الله عليه وسلم هنا قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:36:09

قال صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارأ والكلب العقور والكلب العقور. خمس كلهن خمس من الدواب كلهن فاسق ويقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارأ والكلب العقور - 00:36:24

ولمسلم يقتل خمس فواسق بالحلي والحرم خمس فيقتل في الحل والحرم حديث عائشة جاء في البخاري من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وجاء في صحيح مسلم من طريق آآ شعبة عن قتادة عن سعيد المسمى عن عائشة رضي - 00:36:48

الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دواب وخمس من الدواب يقتلن في الحرم او خمس فواسق اقتلنا بالحرم وهي ذكر ذكر هنا الغراب. الغراب - 00:37:05

والحدأة والعقرب والفارأ والكلب العقور. وذكر ان هذه الخمس انها كلهن فواسق وهل هل العدد له مفهوم هنا؟ جماهير اهل العلم يرون ان العدد لا مفهوم له وان وان الحصر هنا لا يقصد بل جاءت احاديث تزيد الحية وجاء احي تزيد الذئب والسباع وما شابه ذلك - 00:37:21

الصحيح ان المراد بهذا الجنس ان جنس هذه الفواسق يقتل وكل ما شابه هذه الفواسق من جهة اذيته ومن جهة فسقه وخروجه عن العادة فانه يقتل ايضا فمن الفواسق ان تقتل في الحرم ويقتلها المحرم الغراب الغراب. والصحيح ان الغراب يقتل وهو الغراب الذي آآ - 00:37:46

الغراب الذي سواء قلنا غراب البين الذي آآ في في رجليه حمار او الغراب الابقع الذي في بطنه بياض. الصحيح ان ما سمي يا غرابة ويأكل الجيف فانه يقتل لفسقه ولاذيته للبهائم ولاذيته الناس. فان الغراب فاسق مؤذن - 00:38:11

يخرج عن طبع الطيور فتجده يسرق متع الناس ويؤذن البهائم يؤذن الابل ويؤذن آآ البدن. فتجده ينقر في ظهرها حتى يهلكها فهي فاسقة فاجاز الشارع قتل هذه الفواسق في الحل وفي الحرم - 00:38:31

وقتلها اه قتلها جائز ومشروع. وقد خالف عطاء ابن ابي رباح تعالى فاوجب على من قتل غرابا عليه الفدية وهذا القول يعد من الاقوال الشاذة التي لا يتغدىها وحملها بعض اهل العلم على على غراب الزرع الذي يجوز اكله وهو الذي يتغدى على الحبوب -

00:38:52

على على الحبوب ويأكل الحبوب وان سمي غرابها وليس الغراب الذي امر بقتله ما يسمى بغراب الزرع وهو يشابه الغراب من جهة من جهة لونه لكنه يخالف طبعه فهو يأكل الحبوب وايضا هو صغير بحجم الحمامه واصغر من - 00:39:12

ذلك فهذا فهذا الصحيح انه وان شابه الغراب بلونه فلا يسمى غرابا ايضا هناك ما يسمى العقاق او العقاد وهو نوع من انواع الغربان سمي بذلك لانه يعق اولاده فيفارقه اذا رأى - 00:39:31

اذا رأى انهن اذا رأى صغار وفراخه اخرجن بيض يظن يترکهن حتى يعود لونهم الى السواد فيرجع الى فسمي القاء العقاد لهذا المعنى فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الغراب فالغراب يقتل في الحل وفي الحرم صغيره وكبيره على الصحيح وان كان الذي لا يؤذى كالصغير - 00:39:49

قد يترك لكن لو قتله الانسان نقول لا شيء عليه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يقتلن في الحل والحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الغراب. جاء في بعض الروايات - 00:40:12

عيده بالغراب الباقي وهذه التقييد اعله بعضهم بالشذوذ وان جماهير اه وان اكثر الرواة يرونها على الاطلاق وهو الصحيح. وذهب بعضهم الى ان الذي يقتل فقط وما كان ابqua واما غيره فلا يجوز قتله - 00:40:22

كذلك الحدا الحدا نوع من انواع الطيور وهي مما من يأكل وهي مما يأكل الجيف ويقع ايضا على على الجراح ويؤذى الابل ويؤذى البقر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحدأة ايضا لفسقه ولاذيته للناس ولاذيته للبهائم - 00:40:39

فالحدى طائر كبير وهو يسمى عندنا الحديبة ويسمى الحدأة فهو طائر يؤمر بمؤمر ايضا بقتله في الحل والحرام من قتله لا شيء عليه. وحديث ابي هريرة في قصة المرأة التي آآ - 00:40:58

اه طرد فتش اهلها وطردوها واتهموها بانها سرقت متابعا لهم انما سرقها انما سرق المتابع الحديبة فالقته بينهم فاعتذرها منها فابت ان تقبل عذرهم فخرجت وكان وكان آآ خروجها سبب في - 00:41:15

اسلامه رضي الله تعالى عنها كذلك العقرب العقرب من المؤذيات ومن الفوايسق. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل العقرب في حال الصلاة وفي بل في داخل الصلاة امر بقتلها. قال اقتلوا الاسودين - 00:41:34

في الصلاة فالعقارب ايضا يقتل في الحل وفي الحرم. كذلك ايضا الفارة فان الفار بجميع انواعها سواء الجرد او الفار او ما يسمى الخلد كل هذه من الفيران التي يجوز قتلها في الحرم وفي غيره فلو وجد الانسان داخل الحرم فأرة جاز له ان يقتلها اذا كان يسكن داخل حرم - 00:41:47

في بيت جرد او ما يسمى فيران او فر او فار الحقل او ما شابه ذلك يجوز ايضا قتله لانها من الفوايسق التي يجوز قتلها. كذلك الكلب العقور ويؤخذ من الكلب العقور كل ما تدعى على الناس وعقر الناس من السباع كالذئب وكالاسود وكالفهد و كالفهد - 00:42:09

كل ما عدا على الناس فإنه يسمى كلب فيجوز قتله في الحل وفي الحرم ايضا ولا يد مسلم ولا للمسلم ان يبقى ان يبقى هذه السباع وهذه السباع مؤذية هذه السباع مؤذية - 00:42:29

بقاؤها سبب في اذية الناس وفي ضرر الناس فتقتل في الحل وفي الحرم وهذه الخمس ليست محصورة بل كل ما شابه هذه الخمس في الاذية والضرر فإنه يقتل. اخذ بعظام من هذا العدد مفهوم ان غيرها لا يقتل - 00:42:43

وان من قتل غير هذه الخمس فإنه يفدي. وال الصحيح الصحيح ان الذي ينهى عن قتله ما كان صيدا فالصيد لا يجوز القتل في الحرم. اما المؤذيات من الحشرات والصراصير والجرد وجميع المؤذيات. جميع المؤذيات يجوز - 00:43:00

يجوز قتله في الحل ويجوز القتل ايضا في الحرم فهذا الحديث ساقه البخاري ساقه عبد الغني تعالى ليبين ان نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن عن سفك الدماء في الحرم يخرج منه قوله خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدى -

والعقرب والفارأة والكلب العقور. لم يذكر الحية وقد جاءت مستخرجة مستخرجة بعوانه بأسناده وزاد فيه والحياة. لكن الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر ليس فيه ذكر الحياة و الحياة مأمور بقتلها في الصلاة حديث ابي هريرة - 00:43:36

قال اقتلوا الاسودين وجاء بسند صحيح ابن عمر من قال انه آآ امر بقتل الحياة وثبت في الصحيح ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال بين النبي صلى الله عليه وسلم في مني في غار وهو يقرأ علينا سوء وهو نزلت عليه سورة المرسلات فخرجت لنا حية بقتلها - 00:43:56

يقول فهرست ف قال كفيت شرها وكفيت شركم فافاد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحية داخل الحرم والحياة اشر من اشر من الحدية واشر من العقرب والفارأة. فقتلها اوجب من قتل هذه الاشياء. بل من ترك قتل - 00:44:14

اي خشية ثارها فليس منا النبي صلى الله عليه وسلم قال قال من ترك قتل الحية خشية ثارهن فليس منا فالمسلم مأمور امر اي مؤكدا ان يقتل الحية ولا يتركها ما استطاع الى ذلك سبيلا. فان استطاع ان يقتله وتركها فانه في ذلك مفترط - 00:44:34

وتارك لامر النبي صلى الله عليه وسلم اذا الحي ايظا اه قتلت كذلك يلحق بهذا جميع المؤذيات التي تؤذى التي تؤذى الناس اشي حية ذكرها جاءت هذه الزوال عند عن ابي عوانى رحمه تعالى وفي اسنادها - 00:44:56

جاء من طريق شبيان عن ابي عيوان عن زيد الجبیر عن عبد مسلم بزيادة آآ جاء اخرجه ابو عوف في مسنده في في في مستخرجه وزاد ذكر الحية. وفيها وفتها شذوذ - 00:45:21

وجاء ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه سئل ما يقتل رجل من الدواب وهو محرم؟ فقال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان بقتل الكلاب بالكلب العقور والفارأة والحدى والغراب والحياة - 00:45:37

هذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه اما مسلم اخرجه دون ذكر دون ذكر الحياة وزادها من زادها ابو عوانة في مستخرجه زاده ابو عوان مستخرجه فزادك بالحياة وقد اعلها بعضهم - 00:45:52

الحين الذي بعده قال باب دخول مكة ها نعم قال باب دخول مكة وغير باب دخول مكة باب دخول مكة وغيرها الحديث الحادي عشر قالوا انس مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر - 00:46:11

فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابنه خط متعلق باشجار متعلق باستار الكعبة ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال صلی الله عليه وسلم اقتلوه - 00:46:33

وفي حديث انس دخل مكة رسول الله صلی الله عليه وسلم عام الفتح وعلى رأسه المغفر وعلى رأسه المغفر هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن انس رضي الله تعالى عنه. وهذا الحديث - 00:46:50

زعب ابن الصلاح رحمة الله تعالى وغيره ان مالكا تفرد بهذا الخبر وقال لم يروه عن الزهري الا مالك وعده بعضهم انه من غرائب مالك والصحيح ان هذا الحديث لم يره الا الزهري رحمة الله تعالى عن انس - 00:47:06

وان آآ من رواه عن الزهري فقد رواه جمع كثير. رواه ابن اخي الزهري ورواه ايضا وكذلك رواه ابو اويس ومعمرا والاوزاعي وكذلك رواه غيرهم رواه ايضا معمرا - 00:47:23

ورواه ايضا آآ ابن عبيدة واسامة بن زيد وابن ابي ذئب ومحمد عبد الرحمن كل هؤلاء رواوه عن عن الزهري رحمة الله تعالى فقول ابن الصلاح ان ان مالك تبرد من الحديث ليس بصحيح - 00:47:44

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان الحديث رواه الزهري اكثر من من اثنى عشر نفسا اكثر من اثنى عشر نفسا رواه عن رواه عن الزهري متابعة لمالك رحمة الله تعالى وقال ابن العربي - 00:48:01

لم يروه عندما قيله قال قد روته يقول العربي قد روته من ثلاث عشر من ثلاثة عشر طريقة اي ابن العرب يرويه اثنا عشر طريقة وقد ذكرها الحافظ بن حجر فزاد عليه طريقة فجعل من اربعة عشر طريقة - 00:48:14

على كل حال الذي يعنيها هنا اه في مسائل الحديث اولا ان النبي صلی الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المظہر. افاد

هذا الحديث افاد ان انه يجوز دخول مكة يجوز دخول مكة - 00:48:30

من غير احرام يجوز دخولها من غير احرام ودليل ذلك ما مر بنا سابقا عن اه ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن لمن اراد الحج والعمرة - 00:48:46

فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام من المواقت لمن اراد الحج والعمرة فافاد ان من لم يرد الحج والعمرة فليست عليه العمرة واجبة وان كان القول بوجوبه وقول الجماهير وقال به جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:49:03

الا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فالنبي دخل فاتحا صلى الله عليه وسلم ولم يحرم ولم يحرم قد يقال قال ان هذا للضرورة - 00:49:22

وللحاجة والضوء لها احكاما يبقى لنا احد ابن عباس وهو قوله لمن اراد الحج والعمرة وال الصحيح الصحيح ان من اتى مكة وهو غير مذى الحج والعمرة يجوز له ان يدخل بغير احرام. ولا شك ان الافضل والاحوط والاسلم للمسلم اذا - 00:49:36

الميقات الا يتتجاوزه الا وهو محرم فهذا هو السنة وهذا الذي يخرج به العبد من آخال العلماء المسألة الثانية انه قال لما قيل له ان ابن خطط متعلق باستار الكعبة وذلك ان ابن خطط كانه آلا رأى محمد صلى الله عليه وسلم وجشه - 00:49:55

قد دخلوا مكة وفتحوها عنوة عن الصحيح ليس بصلاح فالنبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومع ذلك اه لم يقسم لانه قال من دخل بيته امنا فقول من دخل بيته امنا فهد هذا كأنه صلح بمعنى - 00:50:17

ان من دخل بيته امنا فله الامان ومن كان امنا فكل ما يملكه يكون تحت ملكه ولا يؤخذ منه قوله عندما قيل له ان ابن خطط متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه - 00:50:31

احتج بعضهم بهذا الحديث على ان على ان الحرم لا يعيد عاصيا وان من دخل الحرم وهو عاصي او فارا بخرية ان انه يقتل كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطط. وال الصحيح ان هذا لا حجة فيه. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما قتل ابن خطط وقتل غيره قاتله في - 00:50:45

ساعة التي احلت له فيه احلت له فيها القتال. فقد قال صلى الله عليه وسلم احلت لي ساعة من النهار ولم تحل لاحد قبله. فامر بقتل ابن خطط في تلك - 00:51:07

كالساعة. فلا يكون في قتلي حجة لأن يقتل غيره اذا اذا عاد بالبيت اذا عاد البيت وقد فصلنا قبل قليل ان من قتل وفسد خارج الحرم ثم دخل الحرم عائدا - 00:51:17

فال صحيح من اقوال العلم انه يظيق عليه حتى يخرج من الحرم ثم يؤخذ ثم يؤخذ ويقام عليه الحد الا الا ان يخشى عليه الا ان يخشى منه ان يقتل غيره داخل الحرم. فإذا خشي منها - 00:51:30

المتعدي او من هذا الذي انتهى قتل مسلما ودخل الحرم عائدا اذا خشي انه يقتل غيره فهنا يؤخذ مباشرة حتى لا يتعدي بالاذية على غيره اما اذا كان فقط عاد بالحرم وارد ان يأمن داخل الحرم فهنا نقول يضيق عليه فلا فاياي - 00:51:46

ولا يشترى منه ولا يعطى شيء حتى يخرج من حدود الحرم فاذا خرج من حدود الحرم اخذ واقيم عليه حكم الله عز وجل. اما اذا انتهك حرمة الحرم داخل الحرم فانه يقتصر منه داخل الحرم - 00:52:10

قال بعضهم ايضا ان ابن خطط انما قتله النبي صلى الله عليه وسلم لانه اسلم ثم ارتد وقتل من كان معه لانه خرج مع بعض صحابة ثم آآ قتل آآ قتل هذين الصحابيين او قتل صحابيا وهرب بما لهم وارتد على الاسلام فهو ارتد وسفك الدماء - 00:52:25

فقاتلته النبي صلى الله عليه وسلم من جهة من جهة ما سفك الدماء السابقة فاقام عليه فاقام عليه القتل بجريريته السابقة لانه ارتد وقتل بعدرته قتل بعد ردهه آآ شيء احد من الصحابة رضي الله تعالى عنه - 00:52:48

على هذا يقول ابن خطط قد ارتد وحان وقتل مسلم فقتل لاجل ذلك وقد امرت بقتله وبقتل ايضا مغنيتين امر بقتلهمما لانهما كانوا يغنيان بسب النبي صلى الله عليه وسلم فامر - 00:53:04

الانسان بقتلهمما وامر ايضا بقتل ابن ابي السرح لكن النبي جاء به عثمان فامنه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبايع مباشرة رجاء

ان يقوم احد فيقتله فقالوا هل اقام احدكم له فقتله؟ الا اشرت لنا؟ قال لم يكن النبي ان تكون له خائنة من الاعيين. فبایعه النبي صلى الله عليه وسلم وامنه وحسن اسلامه - [00:53:22](#)

ومات شهيدا رضي الله تعالى عنه آفی احد غزوته في احد الغزوات اذا قوله دخل رأس المغفرة يدل على انه لا يشترط عند دخول حرم الاحرام على الصحيح وايضا انه قتل ابن خطل في الساعة التي احل فيه - [00:53:44](#)

احل له فيها قتال اهل مكة الحي ذا يقال عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدى من العليا وخرج من الثنية السفلی. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:03](#)

دخل مكة من كدا وكذا ما يسمى الان هي ما يسمى عند مقبرة العوالي مقبرة المعلى آهذا هو مكان كذا يأتيها من يأتيها من الاعلى - [00:54:20](#)

اه مقبرة المعلى الا مقبرة المعلى هذه هي في كدا وهناك كدا وهناك كدى هناك كدا بالمد وبالقصر فكذا بالمد هي العليا وكدى بالقصر بالقصر هي السفلی فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من اعلاها - [00:54:34](#)

وخرج من اسفلها وهل هذا الدخول والخروج من مناسك الحج والعمرة او هو آافعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاقا ولم يفعله قصدا صلى الله عليه وسلم فالنبي دخل من ثنيته العليا وخرج - [00:54:58](#)

من ثنيتها السفلی دخل من كذا وخرج من كدي وال الصحيح من اقوال اهل العلم هنا ان دخوله منتدى لانه كان اسمح في طريقه وهو طريقه الذي اتى منه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل من اعلاها وخرج - [00:55:16](#)

من اسفلها صلى الله عليه وسلم من المسفلة ما يسمى المسفلة هذه هو الذي خرج منها النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا جاء الانسان من طريق اخر ودخل مكة من غير الطريق - [00:55:30](#)

اذا دخل وسلم نقول لا حرج في ذلك لكن من اراد ان يتأنى بالنبي صلى الله عليه وسلم فالافضل في حقه ان يدخل من اعلاها ويخرج من اسفلها يدخل من اعلاها - [00:55:40](#)

اخراج من اسفلها اعلاها من يأتي من باب ما يسمى بباب آال العمرة او ما من باب ايضا من باب آال الندوة ومن باب ما يسمى من باببني شيء - [00:55:53](#)

موجود بباببني شيء وبباب المدينة وبباب الندوة. كل هذه تدخل من دخل من هذه الابواب يسمى دخل من الثنية العليا ودخل من كذا ومن خرج من الجهة المقابلة من باب مثلا باب ما يسمى الملك عبد العزيز او باب ايضا آآ كذلك آآ التي عند التي عند - [00:56:03](#)

آآ ما يسمى دار التوحيد المشاريع ووقف الملك عبد العزيز هذه تسمى كلها الثنية السفلی وخرج من الثنين السفلی فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها وخمس اسفلها لانه كان اسمح في طريقه. وليس هذا من المناسك في شيء. ومع ذلك نقول من - [00:56:23](#)

بالنبي صلى الله عليه وسلم ودخل من اعلاه وخرج من اسفلها فحسن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة دخل مكة من اعلاها الذي هو دخول الحرم دخل مكة - [00:56:44](#)

من اعلاها وخالد من اسفلها والمالم على مكة المعلى الان هو اعلاه الذي يأتي من طريق المدينة يأتي من اعلى مكة والذي يخرج من بنفس طريقه يخرج من اسفلها الى الطريق الى جهة - [00:57:04](#)

الى جهة الطائف والى جهة جهة والى جهة كرم يسمى هذه المسفلة تسمى كذا وهي كانت عقبة عقبة اه سهلت اه في عهد معاوية ثم سهلت في عهدبني امية ثم المهدي ثم في الدولة العباسية سهلت - [00:57:17](#)

ستة سهلت في القرن الثامن سحر في القرن الثامن فهي عقبة في جبل او طريق يتسمى ثنية لانها كانت في جبل ينزل من الجبل على على المسجد الحرام المسجد الحرام - [00:57:36](#)

فالنبي كدخل مكة من اعلاها وخرج من اسفلها تسمى كدا وكذا بالمد وكذا بالقصر فكاد بالمد هي الاعلى وكذا بالظلم والقصر هي الاسفل عند باب الشبيكة باب الشبيكة هذه - [00:57:48](#)

عندما كدى ويسمى ايضا بقرب وكدى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قياعات جبل يقال له قياعان قعيقان  
كعيقان هذا الباب الذي هو يسمى تللاك عن العليا بالفتح والمد والسفلى بالظم والقصر - 00:58:07

الحي الذي بعده قال وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه قادها رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال  
وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليه الباب فلما فتحوا - 00:58:33

كنت اول من ولد فلقيت بلالا فسألته هل صلى في رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال نعم بين العمودين اليمانيين - 00:58:47

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق من نافع عن ابن عمر ومن طريق ايضا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجه  
من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:58:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ودخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة كان كان يوم الفتح. كان يوم الفتح واما في  
حجۃ الوداع فقد قال ابن ابي اوفر كما البخاري عندما سئل - 00:59:09

ادخل الكعبة؟ قال لا. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة في حجة الوداع وانما دخلها بفتح مکة لما فتح مکة دخل الكعبة  
وصلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين صلی فيها النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين. وذكر الصلاة ذكره بلال - 00:59:24

رضي الله تعالى واثبته واما اسامة بن زيد فمرة ثبت ومرة ينفيه والمحفوظ عن اسامة انه قال لا اعرف انه صلى لا اعرف انه صلى  
وانما قال كبر طاء في نواحيها ولا شك ان المثبت مقدم على النافذة بلال رضي الله تعالى عنه اثبته انه صلى - 00:59:45

ركعتين وابن عمر قال لا ادري قال لم سويكم صلى اي لم لم يسألكم صلى؟ هو صلى واقل ما يسمى صلاة هو يصلى ان يصلى  
ركعتين ولذا قول من قال ان كل رواية جاء فيها عن ابن عمر انه صدق انها باطلة وانها شاذة ليس ب صحيح. فابن عمر عندما قال  
ولم ولم - 01:00:02

اسأله كم صلى مراده فيما زاد على الركعتين والا ابن عمر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين داخل جوف الكعبة وانما  
الذي وقع الاشكال على حديث ابن عمر انه لم يسأل بلال كم صلى من ركعة؟ هو اثبته الركعتين لكنه لم يسأله - 01:00:22

الزيادة على ذلك. ولذلك بعضهم خطأ يحبس القطن وقال هو الذي تفرد بهذه الزيادة وهي زيادة صلاة ركعتين. ولا شك ان هذا آلة  
خطاه القاضي عياض هو وكما قال الحافظ ان المخطط هو المخطط فان يحيى بن سعيد القطن امام من ائمة الحفظ من جبال  
الحفظ - 01:00:42

فزيادته مقبولة وقد توبع ايضا رضي رحمه الله تعالى. فابن عمر رضي الله تعالى عنه اثبته بلال ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى كما قال هنا - 01:01:00

فسائل فقال صلى عليه رسول الله اثبته الصلاة لكن ابن عمر لم يسأل كم عدد الصلاة التي صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم؟ اذا اقل ما  
يسمى انه صلى اثبته - 01:01:13

انه صلى ركعتين صلى الله عليه وسلم. وهذه الصلاة كانت في فتح مکة ولم تكن في حجة الوداع. وعلى هذا ما جاء عن عائشة رضي  
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها خرج منها مسرور ورجع اليها كثيرا فسألته فقال اني دخلت الكعبة وصليت  
فيها ركعتين وخشيتك اني شقت على - 01:01:25

امتي نقول هذا الحديث بهذا اللفظ لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعائشة لم تكن معه في فتح مکة ولا في  
الحدبية وانما كانت معه في حجة - 01:01:45

وهو لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم حج وداع لم يدخل مکة. على كل حال دخول مکة لمن استطاع فان فانه يشرع  
دخولها ويشرع لمن دخل ان يصلى فيها ان يصلى فيها ركعتين. ومن عجز ان يدخل داخل الكعبة - 01:01:55

صلي داخل الحجر فان الحجر حجر اسماعيل هو من البيت ومن البيت فمن اراد ان يصلى داخل البيت فليصلى فليصلى داخل الحجر  
لا صلى داخل الحجر فان اسلام وال الاولى ان يستقبل سواد الكعبة ان يستقصوا الكعبة ولا يستدبر الكعبة حتى لا يبقى على نفسه

في في آآ - 01:02:12

آآ فتنة او في آآ مخالفة ونزاع. لانه يجوز ان يستقبل اي جهة من جهات الكعبة. والسنة لمن دخل الكعبة ايضا ولا يصلی ان يصلی بين العمودين وان يصلی بين العمودين الى الى جهة الى الجهة المقابلة الى الباب الى الجهة المقابلة الى الباب -

01:02:34

فهذا الذي فعله النبي صلی الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اذا هذا ما يتعلق مسألة الصلاة داخل الكعبة.

ويفيد ايضا هذا الحديث ان قوله تعالى واتخذوا مقام المصلى ان ذلك ليس على الوجوب وانما هو على السنن - 01:02:55

لانه لو كان على الوجوب لما تركه النبي صلی الله عليه وسلم وصلی داخل الكعبة فلما صلی النبي داخل الكعبة افاد ان الصلاة خلف قام سنة وليس بواجب وليس بواجب - 01:03:14

الحي الذي بعده قالوا عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه جاء للحجر الاسود فقبل وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولو لا اني رأيت النبي صلی الله عليه وسلم يقبلك - 01:03:29

ما قبلتك. هذا الحديث رواه آآ البخاري ومسلم. من طريق ابراهيم عن عباس بن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وجاء ايضا من طريق ابن اسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قبل الحجر الاسود وقال اني اعلم انك حجر - 01:03:44

لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت الرسول صلی الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. يقبلك ما قبلتك وهذا يدل على ان تقبيل الحجر الاسود هو من السنة لفعل النبي صلی الله عليه وسلم. فالنبي صلی الله عليه وسلم ثبت عنه في الحجر الاسود انه قبله - 01:04:04

ثبت عنه انه استلمه بيده وثبت انه استلوي بحج وقبل رأس المحجن وثبت انه اشار اليه. وهذا التقبيل وهذا التقبيل خاص بالحجر الاسود دون الحجر اليماني. فالحجر اليماني لم يثبت فيه الا الا الاستلام فقط. لم يثبت فيه الا الاستلام فقط - 01:04:24

اما تقبيله ومسحه والمصح اما تقبيله والاشارة اليه فلم يثبت ذلك عن النبي صلی الله عليه وسلم. اذا من خصائص الحجر الاسود التقبيل ومن خصائصه ايضا الاشارة على الصحيح واما الركن اليماني فانه يستلم كما جاء في عمر رضي الله تعالى عند اهل السنن انه كان يستلم الحجر الاسود والحجر والركن اليماني - 01:04:44

وقال ان مسحهما يحط الخطايا حتى اما الحجر الاسود فالسنة فيه ان يقبل كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم فان عجز عن تقبيله استله بيده وقبل يده من باب آآ - 01:05:07

على تقبيل على تقبيل المحجن. فالنبي قبل يده وقد جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه واستلمه وقبل يده. وجاء عن النبي صلی الله عليه وسلم استنى بمحجن وقبل رأسه - 01:05:22

المحجن السنة ان ان يقبل الحاج مباشرة. عجز عن ذلك يستلم بيده ويقبل يده عجز عن ذلك يستلم ببحجن او بعود او بعضا معه ويقبل رأس المحجة والعود. عجز عن ذلك - 01:05:32

اليه بيده وكبر شايتها بيده وكبر. اما الركن اليماني فان السنة فيه فقط الاستلام. يضع يده اليماني على هذا الركن اليماني ولا ولا يلزم مسحه انما فقط يضعها عليه وان مسح - 01:05:52

ليس لاجل ليس لاجل آآ ان ان يمسح ويمسح جسده وانما يكون لك من باب الاستلام ان يضع يده على هذا الحجر ويستلمه هو هذا

هو السنة الذي فعلها النبي صلی الله عليه وسلم. اما بقية اركان الكعبة فلا يشرع استلامها فلا يشرع استلامها. وفعل - 01:06:08

ومعاوية ابن الزبيير انه قال انه كان يستلم الاركان كلها ويقول ليس من بيته شيء مهجورا. نقول هذا الفعل منه خطأ. فالنبي صلی الله عليه وسلم وهو الاسوة لم يستلم من من - 01:06:28

الاركان الا الركن اليماني والركن الاسود فقط الا الركن الاسود ركن والركن اليماني. اما بقية الاركان فلم يستثن النبي صلی الله عليه وسلم من بك شيء ايضا اه قول عمر هنا انه قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. وفي دالة ان تقبيله ليس من باب ان الحجر -

01:06:38

فيه بركة وانه يشفى مريضا او انه سببا في شفاء المرض. وانما نستلمه ونقبله لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في واستلامه وايضا

ان في استلام وتقبيله انه يجعل له يوم القيمة لسان وشفتين ويشهد له من استلمه مخلصا - 01:07:00

للله عز وجل اما ما يفعله العوام من استلام الحجر ثم مسح الجسد فهذا من التبرك الباطل الذي لا يجوز فلا يجوز ان تمسح الحاجة ثم  
تمسح جسده او ان - 01:07:20

استشفي به او ان تجعله سببا من اسباب الشفاء فهذا كله من التوسل او من آآ التبرك المحرم الذي لا يجوز. والتبرك بالحجاس فقط  
من جهة ان استلامه يحط الخطايا - 01:07:30

هذا والتبرك المشهور في هذا الحجر انك تستلمه من باب ان استلامه يحط الخطايا و تستلم من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
استلمه كلمة وان في استلامه اجر وانه يشهد له من استلم يوم القيمة مخلصا لله عز وجل - 01:07:44

بعد ذلك ذكر قال وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال  
المشركون انه يقدم عليكم قوم وهنتم - 01:08:02

وهنتم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرميوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين ولم يمنعهم ان يرميوا الان  
ان يرميوا الاشواط كلها الا البقاء عليهم. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس رضي الله تعالى عنهم - 01:08:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قدم وذلك في صلح في سنة في عمرة في قضية لان النبي صلى الله لما قدم  
الحدبية في السنة الاولى وصد عن البيت تحول في مكانه صلى الله عليه وسلم وقاض اهل مكة ان يحج ان يعتمر من السنة القادمة  
- 01:08:36

فلما اعتمر من السنة القادمة وقف اهل مكة خلف الحطيم خلف خلف آآ حجر اسماعيل يشاهدون مكة فجاء النبي واصحابه فلما  
دخلوا البيت اصطبعوا واجروا اكتافهم اطبعوا بمعنى انه آآ اخرج - 01:08:54

اتفه الايمان والقى الرداء من تحت ابطه الايمان القاه على كتفه الايسر. هذا يسمى الاصطدام وهو سنة ثم اخذ النبي صلى الله عليه  
 وسلم يرمي الاشواط الثلاثة الاولى. وكان المشروع كان في اول الامر في صلح الحدبية في عمرة القضية كان - 01:09:14

النبي صار واصحابه يرميون من الحجر الاسود الى الحجر اليماني. فاذا كانوا بين الحجرين بين الركبتين اليماني والاسود مشي النبي  
 وسلم واصحابه لان اصبحوا في منع عن رؤية المشركون ورؤيا كفار قريش - 01:09:32

فكفار قريش كانوا يظنون ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه جاءوا من يثرب وقد وهنتم حمى يثرب اي ان اجسادهم ضعيفة  
وان ليس فيهم قوة فالنبي اراد ان يغيظ الكفار وان يظهر قوة المسلمين. وهذا مقصد مقاصد الشريعة ان يظهر المسلم قوته عند  
الكافر - 01:09:47

وان يظهر آآ ما يغيظ الكفار ليغيظ آآ يظهر ما يغيظ الكفار وما آآ يسبب لهم الغيظ فهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجة  
الوداع طاف النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود رملا. رملا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الحجر الاسود.  
اذا نقول - 01:10:07

الرمل سنة وتخفيض المشي بين الركبتين هذا نسخ في حجة الوداع فالسنة في الرمل ان يرمي الرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود.  
اما المشي بين ركبتين الذي في حدث ابن عباس فهذا كان في صلح في عمرة القضية - 01:10:31

قد نسخه النبي صلى الله عليه وسلم من فعله حج الوداع ورمي بالبيت فقد رمي الاشواط كله كما جاء ابن عبد الله في  
الصحابيين فعلى هذا نقول الرمل سنة في قول جماهير العلماء. واما القول بوجوبه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم خذوا  
عني مناسككم فهذا ليس بصحيح بل نقول - 01:10:51

الرمل سنة ومن ترك الرمل فقد خالف السنة ولا شيء ولا شيء عليه ولا شيء عليه الا انه خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم

والرمل معناه هو مقاربة الخطى او المشي السريع مقاربة الخطى مع سرعة المشي وليس هو النسلان او الركض او ما يسمى الهرولة وانما هو - 01:11:11

اشي سريع مع تقارب الخطى الذي يظهر فيه الانسان قوته وجلاسته وانه قوي. وكان ذلك في اول اه مشروعيته الكفار ثم بقي سنة الى قيام الساعة. بقي سنة لقيام الساعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له ولقوله خذوا عني من - 01:11:31

سكم فالرمل سنة ويكون من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وهذا خاص بالرجال دون النساء. لأن المرأة مأمورة بالستر وآسرعه مشيتها وركضها او رملها يكون مدعاه لبروز شيء من مفاتنها وهي ممنوعة من ذلك. فالرمل خاص - 01:11:51

بالرجل وليس وليس هو مشروع ولا سنة في حق في المرأة ها يرموا فيها اشواط. يرمي فقط اشواط الاولى. وبقية الاشواط الاربعة يمشيان. وقول ابن عباس هنا وانما لم يمضي ان يرمي الاشواط - 01:12:11

فكما ابقاء عليهم نقول هذا كان في اه في وصوله في القضية ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يكن هناك مشرك ولم يكن هناك ما يهاب يخافه ومع ذلك رمل الاشواط الثالثة الاولى من الحجر الاسود الى الحجر الاسود - 01:12:29

هذا هو السنة وهذا هو السنة آآآآ نقف على الحديث السادس عشر ونكمله ان شاء الله في اللقاء القادم والله تعالى اعلم هي الرمل فقط يكون في طواف القدوم الرمل فقط يكون في طواف القدوم - 01:12:49

فإذا طاف طواف القدوم ثم اراد يطوف طواف الافاضة فلا رمل فيه وكذلك ايضا اه الرمل يكون حال احرامه بالازالة والرداء فلو تحلل من احرام وطه بثيابه فهل يشرع الرمي؟ نقول ليس على ذلك دليل - 01:13:11

فيبيقى المسألة مسألة اجتهاادية ان رمل لمعو انه طاف الاول فحسن وان لم يرموا بدعوى انه لم يكن اه مطبعا وليس بازار الهدایة فايضا له وجه فالسنة في الرمل ان يكون في الطواف الاول فقط. اما الطواف الثاني او طواف الوداع فلا رمل فلا رمل فيه - 01:13:30

وللطيبة ايضا الاخطباع يكون في كل طواف يكون فيه ازارة ورداء. يعني كل ما الاخطباع يكون كلما لبس الرداء فانه يتبع الاخطباع يتعلق بالرداء والطواف بجميع الاشواط والاطباع يكون في جميع الاشواط - 01:13:52

حتى يفرغ من اخر طوافه. اذا فرغ من اخر طوافه اعاد الرداء الى غطى به كتفيه جمیعا. اما في حال الطواف فانه يتبع ويخرج كتفه الایمن ويغطي كتفه الایسر بعضهم يصلی وهو الطبيعي - 01:14:07

نقول السنة اذا صلى آآركعتي الطواف ان يغطي كتفيه جمیعا لقوله صلی الله عليه وسلم ليس آآلا يصلی حکم التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فالنبي امر ان يغطي المسلم عاتقه - 01:14:25

وقوله ليس على عاتقه هنا نقول المراد بعاتقه هنا جميع العاتقين جميع العاتقين لان العاتق اسمه جنس فإذا أضيف فاد افاد العموم افاد العموم فيشمل جميع العاتقين ليس على عاتقه المراد بعاتقه هنا عاتقيه جمیعا - 01:14:40

فيلزم ان يغطيه فلو صلی الانسان وقد غطى احد عاتقيه اذا بهذا الحديث فالرواية في المذهب ان صلاته صحيحة وهو قول الجمهور والقول الثاني انه اثم ويبقى ان صلاته صحيحة. على كل حال قل هو صلاته صحيحة ولا تبطل الصلاة اذا اخرج اذا صلى عاتقه - 01:15:01

شفوف لكنه اثم بتترك ذلك وبين له انه اثم ما يجوز انك تصلي وانت على عاتقيك مكشوفة ما يجوز. واحدة واحد يعلم يقول السنة تغطي عاتقيك جمیعا يا شيخ بعض الاخوة الان يريدون تطبيقا للرمل الاشواط ايام الزحام يا شيخ - 01:15:21

كانهم يرمون لكن يعني في مكان واحد اذا كان الانسان يريد ان يرمي والزحام شديد يبتعد عن موطن الزحام. يفارق يبتعد عن الناس ثم يرمي لكن اذا كان في مكانه - 01:15:42

فالرسول يقول اذا امرتكم بان فاتم ما استطعتم فاذا لم يستطع ان يرمي حقيقة فله ان يقارب الخطة في مكانه من باب اظهار هذه السنة اذا من باب انه يأتي بما يستطيع واتقوا الله ما استطعتم - 01:15:56

الانطباع هذا اذا كان في زحمة وفي كثرة النساء هل يقال انه ما يضر؟ الطياع ليس ليس له آآاه علاقة بالازدحام لأن الطبيعي

يتعلق باللباس. الاطباع هو ان - 01:16:15

يدخل الرداء من تحت ابطه ما يضيع ما يضر حتى لو كان هناك نساء يعني خشية ان يمس النساء ببعضهم ان يتبع عن النساء ولو مس النساء ببعضه وهو لا وهو غير مختار ومضطر لا حرج في ذلك ما عليه حرج. ما عليه يعني لا يمكّنني - 01:16:30  
يعني لا نقول لا بس المرأة ناقصة انا اقصد فتلة هل يقال له ان هو في ان يخشى الفتنة على نفسه يعني اذا كان يخشى الفتنة تقول غطى عاتقيك ولا تولد - 01:16:50

الناس واهم شيء على نفسه لا يعلم الناس يعني يعني مسألة انك تراعي الناس الناس تختلف مشاربهم ولو سلمنا ان كل واحد نخش على الفتنة الناس قد تعني بعض الناس لو يرى منك وجهك قال غط وجهك اجل عشان ما يجوز واضح - 01:17:02  
والاتباع هذا يعني اه هو مشهور يعني من باب اه القوة. من باب اظهار القوة هو سنة اصبح سنة. نعم الرمل ولكنها اترك شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم. عمر يقول ما لنا وللرمل. فلكن هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا نتركه - 01:17:20  
واضح وكان قال ابن عباس يعني هذا امر فعله وسلم واصبح سنة الى قيام الساعة. وهو اسهال القوة. او الاصل الاصل انه يظن انه يظهر يظهر قوته صلى الله عليه وسلم واصحابه. ثم يعني اصبح سنة دائمة - 01:17:37

نقول اصلا انه اذا ما استطاع ان ان يطبق السنة فلا يلزمك لكن لو اراد انسان يقول انا اريد ان اظهر هو مقصد القوة والاغاظة نقول هذا انتبهت ليس هناك قوة اغاظة الان فيبقى مسألة تحقيق هذا - 01:17:50  
هذا الرمل فينفع؟ قال انا انا سافعل ما استطيع افعل ما تقول اتقوا الله ما استطعتم افعل ما تستطيع. يعني مثلا الرمل تقارب الخطى وسرعة المشي استطاع ان يأتي ما يأتي بسرعة المشي نقول افعل ما تستطيع. لأن ما يقول ما له ما له فائدة - 01:18:09  
ليس له فائدة - 01:18:28